

وسائل الشيعة

- [101] (22085) 6 - وبالإسناد قال: وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت من قبل أن تموت أبيعها من مسلم ؟ قال: نعم ويدهن به. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 8 - باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة، وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم (22086) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها ؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (22087) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط (1)، عن أبي سارة، عن هند السراج قال: قلت لأبي جعفر
- _____ 6 - قرب الإسناد: 113. (1) يأتي في الباب 36
- من أبواب الأطعمة المحرمة. الباب 8 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 112 / 1. (1) التهذيب 6: 354 / 1005، والاستبصار 3: 57 / 187. 2 - الكافي 5: 112 / 2. (1) في نسخة: علي بن الحسين بن رباط (هامش المخطوط). (*)
- _____